

الخلافة

[45] فقال الشافعي في القديم: علتها ذات أوصاف ثلاثة: مأكول، مكيل أو موزون، جنس. فعلى هذا كلما يؤكل مما لا يكال ولا يوزن كالقثاء، والبطيخ، والسفرجل، والرمان، والموز، والبقول لا ربا فيها، لأنها لا تكال ولا توزن (1). وقال مالك: العلة ذات أوصاف ثلاثة: مأكول، مقتات، جنس فكل مأكول لا يقتات كالقثاء، والبطيخ، وحب الرشاد لا ربا فيه، لأنه لا يقتات (2). وقال الشافعي في الجديد: العلة ذات وصفين: مطعوم، جنس. فكل مأكول ومطعوم فيه الربا، سواء كان مما يكال أو يوزن كالحبوب، والادهان، واللحمان. أو لا يكال ولا يوزن كالقثاء، والبطيخ، والرمان، والسفرجل ونحو هذا فيه الربا (3). وقال أبو حنيفة: العلة ذات وصفين أيضا: مكيل أو موزون، جنس. فكل مكيل فيه الربا سواء أكل أو لم يؤكل كالحبوب والادهان والجص والنورة والاشنان، ومما يوزن ما أكل أو لم يؤكل كاللحم والسكر والصفير والنحاس والقطن والصوف (4). (1) المجموع 9: 397 و 401، وفتح العزيز 8: 163، وعمدة القاري 11: 252، وتفسير القرطبي 3: 353، ومغني المحتاج 2: 22، والسراج الوهاج 177 والشرح الكبير 4: 137، والمغني لابن قدامة 4: 137. (2) بلغة السالك 2: 24، والمجموع 9: 401، والمحلى 8: 469، وعمدة القاري 11: 252، وبداية المجتهد 2: 129، وفتح العزيز 8: 163، وتفسير القرطبي 2: 353، والشرح الكبير 4: 138، والمغني لابن قدامة 4: 138. (3) المجموع 9: 395 و 397، وفتح العزيز 8: 163، وعمدة القاري 11: 252، والمحلى 8: 471، وبداية المجتهد 2: 129، وتفسير القرطبي 2: 353. (4) عمدة القاري 11: 252، والمحلى 8: 471، والمجموع 9: 401، وفتح العزيز 8: 163، وبداية المجتهد 2: 129، وتفسير القرطبي 2: 353، واللباب 1: 255، والفتاوى الهندية 3: 117، وشرح فتح القدير 5: 274